

المختصر النافع في فقه الامامية

[281] (الثاني): فيما يصير به شاهداً، و ضابطه: العلم، ومستنده: المشاهدة أو

السمع. فالمشاهدة للأفعال: كالغصب، والقتل، والسرقه، والرضاع، والولادة والزنا، واللوواط. أما السماع، فيثبت به النسب، والملك، والوقف، والزوجية. ويصير الشاهد متحماً بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة، والسمع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه. وكذا لو قيل له: لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً. وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه. وإذا دعي الشاهد للاقامة وجب إلا مع ضرر غير مستحق (1). ولا يحل الامتناع مع التمكن. ولو دعي للتحمل فقولان، المروي: الوجوب. ووجوبه على الكفاية. ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل. ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة. ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد. ويشهد على الأخرس بالإشارة. ولا يقيمها بالاقرار (1). مسائل: (الاولى): قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه، وبه رواية، والأولى الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك. (الثانية): يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد إذا عرفه المتبايعان. (الثالثة): لا يجوز اقامة الشهادة إلا مع الذكر، ولو رأى خطه. وفي رواية: _____ (1) في الشرح: إلا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين. (2) أي: يشهد بالإشارة التي رآها منه لا بالاقرار الذي فهمه منها لاحتمال خطئه في الفهم.
